الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الى مكتب الرئيسة / رئيسة جامعة / الكيلاني

القرار رقم ٢٢٤ / أو

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
بناء على أحكام القانون رقم /٢٧/ لعام ٢٠١٩
وعلى أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٣٠ ولاسيما المادة /٣/ منه.

يقرر ما يلي:

المادة ١ – يشترط للاستفادة من أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٣٠ الضوابط الآتية:

أولاً– موفد البعثات العلمية:

أ – أن يضع نفسه تحت تصرف مديرية البعثات العلمية خلال الفترة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٣٠ ولغاية ٢٠٢٣/٤/٢٩ تاريخ مرور سنة من تاريخ صدوره.

ب – صدور قرار من اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية يتضمن الموافقة على تسوية وضعه وحصوله على الشهادة الموفد لأجلها.

ج – صدور قرار تسوية وضعه من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ولكل حالة على حدة..

ثانياً – المعيد الموفد:

أ – أن يضع نفسه تحت تصرف الجامعة الموفد لصالحها خلال الفترة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٣٠ ولغاية ٢٠٢٣/٤/٢٩ تاريخ مرور سنة من تاريخ صدوره.

ب – صدور قرار من مجلس الجامعة يتضمن الموافقة على تسوية وضعه وحصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

ج – صدور قرار تسوية وضعه من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ولكل حالة على حدة..

المادة ٢– أن يكون الموفد حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب منه في قرار أيفاده بعد تاريخ ٢٠١١/٣/١٥.

المادة ٣– لا يحق للموفد المباشرة قبل صدور قرار التسوية من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٤ – لا يستفيد كل من يسوى وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٣٠ من أي تعويض أو نفقة قبل صدور قرار التسوية ومباشرته العمل.

المادة ٥ – أ – تعد الفترة من تاريخ انتهاء التمديد أو التجميد وحتى الحصول على المؤهل العلمي فترة تجميد.

ب – تعد الفترة من تاريخ حصول الموفد على المؤهل العلمي المطلوب منه، وحتى تاريخ مباشرته (بعد صدور قرار التسوية) فترة تأجيل استخدام لا يتقاضى عنها أي أجر أو راتب أو تعويض ولا تحسب من خدماته الفعلية ولا تدخل في حساب الترفيع المادي.

بعد صدور القرار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة ٦ – تطبق على الموفد الذي تمت تسوية وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٣٠ أحكام [illegible]

(ج) من المادة (٤٧) من المرسوم التشريعي رقم /٦/ تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ المتضمن قانون البعثات العلمية.

المادة ٧ – كل من يسوى وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٣٠، ولا يلتزم بالتسوية لا يسوى وضعه مرة ثانية مهما كانت الأسباب.

المادة ٨– لا يستفيد من التسوية كل من لم يحصل على المؤهل العلمي المطلوب منه بقرار الإيفاد.

المادة ٩– لا تعاد المبالغ المالية التي سددت للخزينة العامة نتيجة مطالبة الموفد عملاً بأحكام المادة (٦١) من قانون البعثات العلمية رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤، وأحكام المادة (٦١) من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم [illegible] لعام ٢٠١٣.

المادة ١٠ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / /هجري الموافق ل / / / / ميلادي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

٨ أيار ٢٠٢٢

صورة إلى:

- جامعة: دمشق – حلب – تشرين – البعث – الفرات– حماة – طرطوس.
- المعهد: العالي لإدارة الاعمال – الوطني للإدارة العامة –العالي للبحوث والدراسات السكانية
- مديرية: البعثات العلمية –التنمية الإدارية – القانونية.
- الديوان
- وزارة المالية – رجاء النشر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٨ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور،

يرسم ما يلي:

المادة ١- يُمنح الموفد مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي من أجل استكمال إجراءات تعيينه، إذا حصل على المؤهل العلمي المطلوب منه في قرار إيفاده بعد تاريخ ٢٠١١/٣/١٥، في الحالات الآتية:

أ- الموفد الذي لم يضع نفسه تحت التصرف خلال المدد التي حددها قانون البعثات العلمية.

ب- الموفد الذي تأخر في الحصول على المؤهل العلمي المطلوب بعد استنفاد المدد المحددة في قانون البعثات العلمية.

ج- الموفد الذي غيّر الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه.

المادة ٢ - تطبق أحكام الفقرة /ج/ من المادة (٤٧) من المرسوم التشريعي رقم /٦/ تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ على الموفد المشمول بأحكام المادة (١) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٣ - تصدر التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٤ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٩ / ٩ /١٤٤٣ هجري الموافق لـ ٣٠/ ٤ /٢٠٢٢ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner